المستشار طلعت الطويل – قاضي المحكمة العليا

"الجزء الثاني"

الفرع الاول :-

وانطلاقا من ذلك فاننا سنتناول حجية احكام المحكمة الدستورية العليا

بالنسبة للفرع الاول :

حجية الاحكام الصادرة بعدم الدستورية

لما كانت الدعاوى الدستورية دعاوى عينيه توجه فيه الخصومه الى النصوص التشريعيه المطعون عليه بعيب دستوري ومن ثم بأن الاحكام الصادرة عنها تحوز حجية مطلقة قبل الكافه ولا يقتصر اثرها على الدعاوى التي صدرت فيها ولا على خصومها بل تتعدى الى الكافه .

بمعنى على ان احكام المحكمة الصادرة في الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينيه توجه الخصومه فيها الى النصوص التشريعيه المطعون فيها بعيب دستوري فتكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة سواء كانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه ام الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس .

بل انها تمتد حجيتها الى الدوله بكل افرعها وتنظيماتها وتقيد الى جانبها الناس اجمعين باعتبارها تطبيقاً امیناً للدستور ونزولاً على قواعده الامره التي تعلو غيرها من القواعد القانونية حتى ما كان منها واقعاً من دائرة النظام العام بما مؤاده سريان الاحكام الصادرة في المسائل الدستورية قبلهم جميعاً ، فلا يملكون لها تبديلاً ولا يستطيعون عنها حولاً ليكون الاحتجاج بها تنفيذاً لمضمونها خصماً لكل من يلوذ بها ولو لم يكن طرفاً في الخصومه الدستورية وليس ذلك الا تقييداً بقضاء المحكمة الدستورية العليا والتزاماً بابعاده من

خلال اعمال اثره على الناس كافة دون تمييز وباخضاع الدولة لمضمونه دون قيد والاحكام الصادرة في هذا الشأن عديده ومتواترة ....

الفرع الثاني :

استقام قضاء المحكمة الدستورية العليا الى تقدير الحجه المطلقه لاحكام الرفض وذلك على عكس موقف المحكمة العليا المصرية .

بمعنى الاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية كما ذكرنا دعاوى عينيه توجه الخصومه فيها الى النصوص التشريعيه المطعون فيها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة واختصت بها هذه المحكمة دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد الى الاحكام بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه اولى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب واوجه البطلان بالنسبه للرقابة على دستورية القوانين .

وان قراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافه ....

وقد اعرض بعض قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر للاستدلال .

عندما نصت الماده (١٨) مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ان : الزوجه المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقه عدتها متعه تقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراعاة حال المطلق يسراً او عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق من سداد هذه المتعه على اقساط وقد سبق لهذه المحكمة ان تناولت ذات النص واصدرت في شأنه حكمها بجلسة ١٥ مايو ١٩٩٣ في الدعوى رقم ٧ ل ٨ ق دستورية منهيه الى موافقة النص المطعون عليه لاحكام الدستور وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في الخامس من يوليو ١٩٩٣ وكان قضاؤها يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها ادلة مجادله فيه او اعادة طرحه من جديد لان هذه الدعوى دعوى عينيه كما ذكرنا وتوجه الى النصوص التشريعيه ولها حجة مطلقة .... وحكمت بعدم قبولها وان حكمها منصرفاً الى الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم بل متعدياً الى الكافة ومنسحباً الى كل سلطات في الدولة بما يردهم جميعاً عن

التحلل فيه او مجاوزة مضمونه متى كان ذلك فان المصلحة في الدعوى الماثلة تكون قد انتفت مما يتبعه معه الحكم بعدم قبولها ....

كما قضت بأن : اذا قضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر في الدعويين رقم ١٣٩ – ١٤٠ لسنة ٥ ق دستورية والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو ١٩٨٦ بان القرار بقانون المطعون فيه صدر استناداً الى الماده ١٤٧ من الدستور ملتزماً الحدود التي تفرضها الطبيعه الاستثنائيه المباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص باصداره في عيبه السلطة التشريعيه وكان هذا القضاء كافياً لصدور هذا القرار بقانون اثناء انتقال السلطة التشريعيه بناء على تفويض منها في الاحوال المنصوص عليها في الماده ١٠٨ من الدستور .

فان وجه النعي الذي اثاره المدعون في شأن عدم استيفاء ذلك القرار بقانون لاوضاعه الشكليه يكون قد طرح على هذه المحكمة وكلمتها فيه قاطعه لا تحتمل تعقيباً او تأويلاً اذ كان ذلك وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعويين المشار اليهما قد جزم كذلك بان محكمة القيم المشكلة وفقاً لقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ هي القاضي الطبيعي في مفهوم الماده ٦٨ من الدستور بالنسبة الى منازعات الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعية وممتلكاتهم وكان من القرر ان ما فصلت فيه هذه المحكمة في الدعويين سواء من ناحية العيوب الشكلية او الموضوعيه انما يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة بالنسبة الى الدولة بكافة سلطاتها وهي تحول الى المجادله به هي في نقضه من خلال اعادة طرحه على هذه المحكمه لمراجعته فالخصومه اصبحت منتهيه بعد ان حسمتها المحكمة الدستورية بحكمها المشار اليه الحكم في القضية رقم ٩٨ ل٤ ق دستورية بجلسة ١٩٩٤/٠٣/٠٥ ...

الفرع الثالث

حجية الاحكام الصادرة بعدم القبول :

لما كان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعو بمخالفته واوجه المخالفه :

هذا عائد لنص الماده (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصريه – ان تضمين القرار الصادر بالاحالة او صحيفة الدعوى المرفوعه لها وفقاً لحكم الماده السابقه – بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته ....

وكل ما تغياه المشرع بنص الماده المشار اليها وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا هو ان تتضمن قرار الاحالة او صحيفه ، البيانات الجوهرية التي تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض على هذه المحكمة امر الفصل فيها وكذلك نطاقها بما ينفي التجهيل بها يحيط كل ذي شأن – ومن بينهم – الحكومه التي يتعين اعلانها بقرار المحكمة الدستورية بجوانبها المختلفة ولتباح لهم جميعاً على ضوء تعريفهم بابعاد المسألة الدستورية المطروحة عليها – ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقباتهم في المواعيد التي حددتها الماده ٣٧ من القانون ذاته بحيث تتولى هيئة المفوضين – بعد انقضاء هذه المواعيد تحضير الموضوع المعروض عليها واعداد تقرير يشتمل على زواياه المختلفه ، محدداً بوجه خاص المسائل الدستورية والقانونية – المتصله بها ورأي الهيئه وفقاً لما تقضي به الماده (٤٠) من ذلك القانون .

ونجد في كثيراً ان ثاني الصحيفه اقر قرار الاحالة خاليه من بيان النص التشريعي محل الطعن او النص الدستوري محل المخالفة الدستورية او ان تكون خالية من توقيع محام مقبول للمرافعه امام المحكمة الدستورية العليا كما ترفع الدعوى بعد فوات الميعاد المعزو فيه للطاعن من قبل محكمة الموضوع او بعد فوات ميعاد الثلاثة اشهر او ان تختلف اي اجراء اخر من اجراءات التداعي المتعلقه بالنظام العام .

في مثل هذه الحاله تحكم المحكمة بعدم القبول وهذا الحكم لا يكون له سوى حجيه نسبيه تقتصر اثرها على الدعوى التي صدر بشأنها وعلى اطرافها دون غيرهم ....

كما ان هذا الحكم لا يحول دون اعادة الطعن في ذات النص او النصوص ومن ذات الاشخاص ، اذا ما توافرت الشروط او الاشكال التي كانت قد تختلف فلا ينبغي ان يكون الحكم بعدم القبول كاملاً دون قبول الدعوى اذا ما توافرت شروط قبولها بعد ذلك سواء بالنسبه للمدعي او بالنسبه لغيره وسوء بالنسبه للقاضي الذي احال آمر عدم الدستورية او لغيره من ذات المحكمة او غيرها ....

- واريد ان اطرح سؤالاً للمحكمة الدستورية بهذا الخصوص ما اذا صدر حكم برفض الطعن استناداً الى سبب موضوعي اي انه يتوافق موضوعه مع الدستور هل يجوز اعادة طرحه على المحكمة الدستورية العليا .... ؟؟؟

ارى ان المحكمة الدستورية العليا في فحصها للدستورية لا تقتصر على اسباب الطعن الواردة بالصحيفة او بقرار الاحالة ، انما لها ان تستظهر اسباباً اخرى وان تبسط رقابتها كاملة استناداً الى اي سبب تراها فضلاً عن ان لها حق التصدي الذي تستطيع عن طريقه تجابه اي نص اخر دستوري غير المعروض عليها ، ومن ثم فان المفترض ان الحكم الصادر عنها برفض الدعوى من الناحية الموضوعيه وبالتالي يفترض سلامة التشريع محل الطعن من كافة العيوب الشكلية والموضوعيه على السواء ولا يجوز اعادة طرحه على المحكمة الدستورية العليا استناداً للسبب الشكلي .

واذا فرض ووصل الطعن الى المحكمة الدستورية وكان هذا الطعن على اساس شكلي فلا يجوز لها فحصه ، بل يتعيت عليها القضاء بعدم قبول الدعوى السابقة الفصل فيها .....

ولا يجوز للمحكمة ان تصدر حكماً اخر في الدعوى حتى لو كان بالرفض احتراماً للحجية المطلقة التي حازها الحكم السابق الذي انهى النزاع حول دستوريتها بما لا يجوز معه اعادة بحثها من جديد حتى لو كان البحث الدستوري سيؤدي الى عدم الدستورية لهذا السبب الشكلي .....

من خلال تتبعنا لاحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادرة بعدم القبول وجدنا انها فرقت في الحكم بين حالتين

الحالة الاولى : حالة ما اذا انصب الطعن على سبب موضوعي اي مخالفة القانون لقاعدة موضوعيه في الدستور .

الحالة الثانية : حالة ما اذا اقتصر الطعن على سبب شكلي اي النعي اقتصر على مخالفة القانون لغير شكلي من الدستور .

وسنعرض الجزء الثالث فيما اذا استند الطعن بعدم الدستورية الى سبب موضوعي والحالة الثانية اذا اقتصر الطعن على سبب شكلي .....

اعداد المستشار طلعت الطويل

" قاضي المحكمة العليا "

" محكمة النقض "